

وزارة العدل
قرار وزارى
رقم ٢٠١١/٣١٢
بتحويل صفة الضبطية القضائية
لبعض موظفى وزارة النفط والغاز

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩٧ ،
وإلى قانون النفط والغاز الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠١١/٨ ،
وإلى كتاب معالى الدكتور وزير النفط والغاز رقم م و/١/٣١/٢٣٠٧/٢٠١١ المؤرخ
٢٨ من جمادى الأولى ١٤٣٢هـ الموافق ٣ من مايو ٢٠١١م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يخول شاغلو الوظائف التالية بوزارة النفط والغاز - كل فى نطاق اختصاصه - صفة
الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام قانون النفط والغاز المشار إليه واللوائح والقرارات
الصادرة تنفيذاً لأحكامه :

- مدير عام المديرية العامة لاستكشاف وإنتاج النفط والغاز .
- مدير عام المديرية العامة للصناعات البترولية .
- مدير عام المديرية العامة لإدارة الاستثمارات البترولية .
- مدير دائرة الامتيازات البترولية .
- مدير دائرة تنظيم عمليات الاستكشافات البترولية .
- مدير دائرة الصحة والسلامة والبيئة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٥ / ٧ / ١٤٣٢هـ

الموافق : ٢٧ / ٦ / ٢٠١١م

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائى

وزير العدل

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء